

تيقن من خيانة زوجته! هل يطلقها؟!!/الخميس)72-91-

2202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الثاني مسألة حرجة رجل علم ان زوجته تخونه فماذا يفعل يقول اذا طلقها يخاف على البنات لان منهم واحدة في سن الزواج وعنده اربع بنات هل اذا لم يطلقها يأتي - 00:00:00

دخل في شفهه الدياثة لا يدخل الجنة ديوث الذي يقر الخبر في اهله يقول مع العلم انه صارحها وقال انا سامحتك بشرط الا تعودي وهي بالطبع تنكر هذا الشيء وعادت له - 00:00:28

نقول له يا رعاك الله انصح ما تقول المرأة انكرت وانت تدين بينك وبين الله عز وجل لكننا نذكرك الله في امرأتك وفي عرضها مجرد رؤية تقصد مسج او او كذا لا تعني الرمي بالزنا - 00:00:49

الرمي بالفاحشة قضية كبيرة تحتاج الى استئثار والى تبين انصح ما قلت وصحته مسؤوليتك ولست بصدق تدقير هذا لانني لا اطيقه نقول لك انصح ما قلت فان اطقت فراقها بغير مفسدة راجحة فافعل - 00:01:11

فذلك اولى لك فاولى ثم اولى لك فاولى ولا يكون فرافق لها في هذه الحالة بغيها عليهما بل هي التي جنت على نفسها القاعدة ان انطلاق المرأة المطيبة الصالحة بغير ما بأس بغي عليها - 00:01:34

الله جل وعلا يقول فان اطعنكم فايه فلا تبغوا عليهم سبيلا. ان الله كان عليا كبيرا نتلاقى المرأة الصالحة التي تحسن التباحث لزوجها من غير ما بأس مجرد رجل ذواق - 00:01:54

يريد ان ينتقل من امرأة الى امرأة ومن كذا الى كذا هذا امر لا يحبه الله عز وجل فان اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا ان الله كان عليا كبيرا اما ان كانت المفسدة في ذلك راجحة كما ذكرت من خشيتها على بناتك من الضياع - 00:02:13

من اثار هذا التصدع لا سيما اذا حاربتك بالقوانين بعد هذا وهناك ترسانة من القوانين تدعم المرأة في حال فراق زوجها. للأسف فلتستفرغ وسعك في منعها من الفاحشة ولتضيق عليها في ذلك ما استطعت - 00:02:36

واقول لك يا رعاك الله لقد تقدمت وسائل التتبع في واقعنا المعاصر فنستطيع ان تركب بعلمها كاميرات مراقبة في البيت نعم فتراها من خلالها من خلال جوالك في اي لحظة - 00:02:57

لك ايضا تضع خاصية خاصة تتبع الجوال في جوالها لترصد من خلاله حركتها ولتعلم هي انها تتحرك داخل صندوق من الزجاج. ترى من جميع الجهاد طبعا هذا خلاف الاصل لا ينبغي للرجل ان يتلمس عثرات اهله وان يتبعها - 00:03:16

عوراتهم. لكن نحن امام حالة خاصة يزعم السائل انه علم كلمة علم تفيد اليقين ان زوجته تخونه وعلم انها عاودت الخيانة بعد نهيها عن ذلك. نحن امامها حالة خاصة. لا نقول ان الوضع الصحيح والاصيل - 00:03:41

ان ان يتخون الرجل اهله ول يتبع عثراتهم وعوراتهم هذا يفسد العلاقات بين الناس لكن في خصوص هذه الحالة التي علم بيقين انها تخونه وعلم بيقين انها عاودت الخيانة بعد نهيها عن عنها فلا - 00:04:02

حرج في مثل هذا يعني التضييق والتتبع والرقابة منعا للمنكر سبحان الله شيخ الاسلام ابن تيمية سأله بعض الناس بيقولوا له امنا تزنني نعمل فيها ايه نضربيها يعني امنا ماذا نفعل - 00:04:20

فقال له حولوا بينها وبين المعصية ولو بحبسها داخل البيت. لكن ليس للولد ان يضرب امه الضرب مش وارد هنا لكن وارد ان تمنع

المنكر ان تحسمه بما ينحسم به - 00:04:41

ولو بان تغلق عليها في دار. اذا تعين ذلك سبلا لمنعها من الفاحشة ان فعلت هذا يا رعاك الله انت في حاجة الى امساكها من اجل بناتك. واتخرت الاحتياطات ما امكناك لمنع الفاحشة - 00:04:57

فلا حرج عليك في امساكها ولا تدخل في شبهة الديانة. لا تكون في هذه الحالة من يقر الخبث في اهله وان انت تنكر ذلك بقلبك وتتخذ من التدابير الاحتياطية الاحترازية ما يحول بينها وبين ذلك - 00:05:15

ومما هو جدير بالذكر بين قوسين ان زين الزوجين زنا احد الزوجين لا يتربت عليه الانحلال التلقائي لعقدة النكاح مش مجرد زنت الزوجة يبقى عقد النكاح باطل. لأنها فهم غير صحيح - 00:05:33

او اذا زنا الزوج لا يؤدي زنا الزوج او الزوجة الى الانحلال التلقائي لعقدة النكاح. انما يعطي المتضرر الحق في مفارقة ويعطي زول الحق في التضييق على زوجته وغضها لتفتدي نفسها منه لكي لا تجتمع له بين يعني - 00:05:51

بين خسارتین بين فراقها له او فراقه لها وبين الفاحشة التي تورطت فيها ويعني ايها خيانتهم؟ في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة للحوال الشخصية نص تحت عنوان الاثار المترتبة على زنا احد الزوجين - 00:06:11

المادة مية وستين تقول لا يتربت على زنا احد الزوجين الانحلال التلقائي لعقدة النكاح المادة مية واحد وستين تقول اذا اتهم الزوج بالزنا وشاء ذلك في المجتمع المحيط بالاسرة وتضررت الزوجة بذلك جاز لها طلب المفارقة بالتطبيق - 00:06:31

وبينفي لجهة التحكيم ان تقضي لها. بذلك اذا رفع الامر الى جهة تحكيم مكتفية بالسماع من بعض العدول او وجود بعض القرائن الظاهرة. ولو لم يثبت ذلك حسب القواعد الشرعية المقررة في - 00:06:54

من باب اثبات الزنا نفس الشيء. اذا اتهمت الزوجة بالزنا وشاء ذلك في المجتمع المحيط بالاسرة. جاز للزوج طلاقها مع الجائها الى ترك حقوقها الشرعية. فلا تعذلوهن لتهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان - 00:07:10

بفاحشة مبينة اذا استجدى في ذلك الى السماع من بعض العدول في محلته. او الى وجود بعض القرائن الظاهرة. ولو لم يثبت ذلك حسب القواعد الشرعية هي المقررة في باب اثبات الزنا وجاز له الابقاء عليها - 00:07:31

ان اطاق ذلك وانس صدق توبتها طبعا في النهاية لا يعظم ذنب على التوبة من حبس القواعد الشرعية البحثة لا يعظم ذنب على التوبة لا قال في الشرك والكفر وهو اعظم من الفاحشة الزنا قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - 00:07:49

وقال فيمن قتلوا اولياءه واحرقوهم بالنار ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا لهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحرير فلو تابوا ل كتاب الله عليه والله تعالى اعلى واعلم - 00:08:14